



# الأطر القانونية لدمج أنشطة تحويل التكنولوجيا في التشريع التونسي

---

جويلية 2016

ديفيسة شقرون

-  
-

## الفهرس

1. المقدمة..... 3
2. أنشطة تحويل التكنولوجيا من خلال أحكام التشريع التونسي الحالي.. 4
3. تصور لتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا..... 9
4. مشاريع النصوص القانونية المقترحة لدمج أنشطة تحويل التكنولوجيا  
في التشريع التونسي..... 13
  - i. مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ  
في 26 جويلية 2010 المتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008  
المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق باحداث الوكالة الوطنية  
للنهوض بالبحث والتجديد مصحوبا بوثيقة شرح الأسباب..... 14
  - ii. مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 416 لسنة 2008  
مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري  
والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق  
تسييرها..... 23
  - iii. مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2716 لسنة 2008  
مؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات  
التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها..... 26
5. التوصيات الختامية..... 28
6. قائمة المراجع..... 30
7. قائمة الملاحق..... 32
- الملحق الأول..... 33
- الملحق الثاني..... 41

## المصطلحات المعتمدة

المصطلح بالغة الأنجليزية	التعريف	المصطلح
The outcome of the research or Resulats generated by the research	يشمل مصطلح نتائج البحث أي منتج فكري مها كانت صبغته بما في ذلك المعارف والخبرات العلمية والتقنية. ويخص بالذكر النتائج المنبثقة عن البرامج والمشاريع التي تنفذها الهياكل العمومية للبحث العلمي إما بتمويل عمومي أو بتمويل مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص أو مصادر أجنبية أخرى.	نتائج البحث
Commercialisation or valorisation of the outcome of the research	جعل نتائج البحث قابلة للإستغلال العلمي عن طريق النشر و/أو الإسغلال من قبل قطاعات الإنتاج والخدمات بأي شكل من الأشكال بما يعود بالمنفعة على أصحابها وعلى مستعملها.	تثمين نتائج البحث
Technology Transfer	مجموعة التدابير التي تمكّن من نقل المهارات والمعرفة والأفكار والدراية العملية والتكنولوجية بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث وهياكل قطاعات الإنتاج والأفراد.	نقل وتحويل التكنولوجيا
Technological innovation	مجموعة الإختراعات والأنشطة المجددة التي تمت حمايتها بمقتضى قوانين الملكية الفكرية وتسويقها.	التجديد أو الإبتكار التكنولوجي

-

-

## مقدمة

### 1. الإطار العام للدراسة

ينتزل هذا التقرير في إطار البرنامج الأممي المتعلق بتركيز الهياكل الوطنية لتحويل التكنولوجيا من أجل التنمية بالبلدان التابعة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وقد أنجزت هذه الدراسة من قبل الدكتورة نفيسة شقرون<sup>1</sup> وذلك بالإعتماد على التوصيات المضمنة بالدراسة التحليلية التي قام بهذا الخبير منذر خنفيير حول المنظومة التونسية للتجديد التكنولوجي وطرق تطويرها والدراسة التي أنجزها الأستاذ الطيب الحذري حول الإستراتيجيات لتركيز هياكل تحويل التكنولوجيا.

### 2. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى إقتراح التشريعات الضرورية لدمج أنشطة تحويل التكنولوجيا في التشريع التونسي وضبط دور الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث في مجال تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي والجامعات. وبناء على ذلك فإنّ الدراسة ستتولى:

- تحليل الأطر القانونية التي تنظم أنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا حسب الأحكام المعمول بها في التشريع التونسي الحالي؛

- إقتراح تصور يهدف إلى تطوير أنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا مع التأكيد على دور الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي؛

- إقتراح مشاريع النصوص القانونية التي يمكن إعتماها لتنظيم أنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا ومزيد تطويرها.

---

<sup>1</sup> نفيسة شقرون خبييرة دولية وباحثة بجامعة لندن. تشتغل في مجالات الملكية الفكرية وتحويل التكنولوجيا وتسيير المصالح العمومية. متحصلة على الأستاذية في العلوم القانونية وهي من خرجي المرحلة العليا للمدرسية الوطنية للإدارة بتونس. شغلت خطة مستشارة المصالح العمومية بدوان وزير البحث العلمي. تحصلت على دكتوراه في قانون الملكية الفكرية من جامعة لندن البريطانية.

## أنشطة تحويل التكنولوجيا من خلال أحكام القانون التونسي الحالي

ستتم دراسة الأحكام المتعلقة بأنشطة تحويل التكنولوجيا من خلال القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لسنة 1996.<sup>2</sup> والقانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي لسنة 2008 كما تم تنقيحه سنة 2010.<sup>3</sup> والقانون المتعلق بالتعليم العالي لسنة 2008.

### 1. القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا

يمثل القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لسنة 1996 الركيزة الأساسية لتنظيم قطاع البحث العلمي وتتمين نتائجه من خلال نقل التكنولوجيا. كما يمثل هذا النص المرجعية القانونية المعتمدة لسنّ النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالقطاع. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ تتمين نتائج البحث يعتبر من المحاور الأساسية التي تمّ التركيز عليها منذ سنة 1996. ويتبن من مقتضيات القانون المذكور أنّ:

- توظيف البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لدفع نمو الإقتصاد الوطني وضمان مواكبته للتحويلات العالمية؛
- نشر ثقافة البحث والحث على الإبداع والتجديد في المجتمع والمساهمة في إثراء المعرفة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية؛
- وضع إطار ملائم للتجديد والتطوير في مختلف القطاعات والمؤسسات؛
- دفع أنشطة التعاون والشراكة بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية وتشجيعها على التفتح على المحيط الإقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- إستغلال نتائج البحث وتطبيقها إستجابة للحاجيات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للأولويات الوطنية

2

3

أنظر الملحق عدد 1.

أنظر الملحق عدد 2.

- دفع التعاون الدولي في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ذات الإهتمام المشترك خدمة للأولويات الوطنية؛

تعدّ من الأهداف الأساسية للسياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.<sup>4</sup>

إعتمد المشرع التونسي مصطلح تثمين نتائج البحث عوضا عن مصطلح "تحويل التكنولوجيا". بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المذكور وإلى ما تمّ الإتفاق عليه خلال مداوات مجلس النواب، يتجه تأويل هذا المصطلح تأويلا واسعا حيث يقصد بتثمين نتائج البحث وتفتح الجامعة على محيطها التشجيع على جميع الأنشطة التي من شأنها نقل نتائج البحث إلى قطاعات الإنتاج. وفي نفس السياق فإن القانون التوجيهي يشجع على ربط علاقات الشراكة مع المؤسسات البحثية الأجنبية وغيرها من المؤسسات الجامعية والإقتصادية لتحقيق التحويل التكنولوجي بمفهومه الواسع أي أنّ سياسة الدولة تشجع على نقل التكنولوجيا ونقل المعارف والخبرات بمختلف أشكالها.

ولم يكتفي القانون التوجيهي ببيان السياسة والأهداف العامة لتثمين نتائج البحث بل نصّ كذلك على إحداث الهياكل التي تعنى بهذه الأنشطة صلب المؤسسات العمومية للبحث العلمي. حيث أقرّ إحداث وحدات مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وباستغلال نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية.<sup>5</sup>

ومن جهة أخرى بين القانون التوجيهي سياسة الدولة في ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالنتائج المنبثقة عن المشاريع الممولة من قبل الدولة. وفي هذا المجال فإنّ المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها المؤهلة لتقديم مطلب ترسيم براءة الاكتشاف أو الاختراع الذي يقوم به العون العمومي الباحث أثناء مباشرة وظائفه، ويذكر على براءة الاختراع أو الاكتشاف وجوبا إسم المخترع

<sup>4</sup> الفصل الثاني من القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996.

<sup>5</sup> الفصل الثاني عشر من القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996

أوالمخترعين في صورة تعدّدهم. ولتحفيز الباحثين على إنجاز الإختراعات تتنازل المؤسسة أو المنشأة العمومية وجوبا عن حقها في استغلال الاختراع أو الاكتشاف مع الاحتفاظ بحقها في العائدات إذا طلب العون أو الأعوان العموميون المعنيون بالأمر استغلال الاختراع أو الاكتشاف بأنفسهم لإنجاز مشروع اقتصادي.<sup>6</sup> وفي سنة 2001 صدر أمر تمّ بمقتضاه ضبط مقاييس تقاسم العائدات الراجعة للمؤسسة أو المنشأة العمومية وللعون العمومي باعتبار جهود الباحث وتكلفة الاختراع، وذلك سواء تم الاستغلال من قبل العون العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية مباشرة أو عن طريق الغير.<sup>7</sup>

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أنّ القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا نجح في وضع الملامح العامة لسياسه الدولة في مجال تثمين نتائج البحوث وتحويل التكنولوجيا. وصدرت النصوص التطبيقية المتعلقة بتركيز الهياكل المعنية بهذه الأنشطة صلب المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلا أنّ التجربة أثبتت أنّ هذه الوحدات لم تتمكن من الاضطلاع بمهامها بالكيفية المرجوة. وعلى هذا الأساس تمّ إحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.

## 2. القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي

الميزة الأساسية لقانون سنة 2008 تتمثل في إحداث أول مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتوفر فيها الخاصيات الضرورية لتنفيذ البرامج المتعلقة بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا. وفي هذا الإطار بين القانون المذكور المهام الأساسية للوكالة التي تتمثل في الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية ودعمها في تشخيص إحتياجاتها في مجال التجديد وفي حل إشكالياتها وذلك من خلال

<sup>6</sup> قانون عدد 68 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

<sup>7</sup> أمر عدد 2750 لسنة 2001 مؤرخ في 26 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط مقاييس وطرق تقاسم عائدات إستغلال براءات الإختراع أو الإكتشاف الراجعة إلى المؤسسة أو المنشأة العمومية وإلى العون العمومي الذي ينجز إختراعا أو إكتشافا.

إحداث شبكات الشراكة للتجديد التكنولوجي وتنشيطها المتكونة من هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية وهياكل المساندة.

ولأول مرة تذكر عبارة تحويل التكنولوجيا في نص قانوني تونسي حيث أشار القانون إلى أنّ الوكالة تبدي الرأي في التمويلات المسندة لهياكل البحث لحماية نتائج أبحاثها وتثمينها ونقل التكنولوجيا، وكذلك لتنفيذ مشاريع البحث والتطوير في إطار الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية. تقوم الوكالة بمساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا علاوة على نشر برامج وآليات مرتبطة بالتجديد وبثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا، وكذلك النهوض بثقافة التجديد و(الابتكار) التكنولوجي. وفي نفس السياق أكد القانون على دور الوكالة في تقديم خدمات الوساطة بين هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية أو شركاء أجنبية في إطار التعاون الدولي، وكذلك إسداء خدمات في مجالات اختصاصاتها كالاختبار وتقييم المشاريع المجددة.

رغم الطابع المجدد للقانون المشار إليه أعلاه، فإنّ المصطلحات المعتمدة لم تتصف بالوضوح المطلوب حيث أنها لم تبين بالقدر الكافي مهام الوكالة بالدرجة الأولى. تحديدا تبدي الوكالة آراء وتساعد على تثمين نتائج البحوث ونقل التكنولوجيا. تقدم الدعم التقني وتوفر الخبرات فحسب. لم يبين القانون الدور المركزي للوكالة في تنفيذ هذه البرامج والذي من أجله تمّ إحداثها. ونتيجة لهذا التذبذب في سنّ مهام الوكالة، فإنّ صلاحيات تثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا بقيت مشتتة بين أطراف متعددة من بينها وكالة النهوض بالصناعة والتجديد والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والإدارة العامة لتثمين نتائج البحوث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تتفح سنة 2010 لم يأتي بالتوضيح المطلوب حيث أن العبارات المستعملة تمثلت في "المساهمة" و"المساعدة" دون تحديد الجهة التي تعود إليها مسؤولية التنفيذ. وفي هذا الإطار يذكر القانون أن الوكالة تساعد على إحداث مكاتب تثمين ونقل التكنولوجيا ومتابعتها. كما تساعد الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا. كما تتولى عرض خدمات

الوساطة بين هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية والشركاء الأجانب وتقوم بنشر البرامج والآيات مرتبطة بتممين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا.<sup>8</sup>

رغم أنّ هذا التنقيح لم يبين بالوضوح المطلوب دور الوكالة في تنفيذ أنشطة تميمين نتائج البحث العلمي وتحويل التكنولوجيا، فإنّ المشرع التونسي يستعمل لأول مرة عبارة "مكاتب تميمين ونقل التكنولوجيا" وبذلك فإن قانون سنة 2010 مكن من دمج تحويل التكنولوجيا في التشريع التونسي إلا أن هذا التطور لم يكن مرفوقا بالتفاصيل التي تمكن من التحقيق الفعلي لأنشطة تحويل التكنولوجيا.

### 3. القانون المتعلق بالتعليم العالي

القانون المنظم للتعليم العالي لسنة 2008 نصّ على ضرورة تميمين نتائج البحث وتفتح الجامعة على محيطها. وبالتوازي مع القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، فإن عبارة "تممين نتائج البحث" يتجه تأويلها بطريقة موسعة لتشمل أنشطة تحويل التكنولوجيا من الجامعة إلى المؤسسة الاقتصادية.<sup>9</sup>

رغم ذلك، فإنّ هذا القانون وأمره التطبيقي عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها لم يخصا هذه المهام بهيكل مختص في الغرض وهو ما لم يساعد على تحقيق الأهداف التي تمّ إقرارها في القانون المتعلق بالتعليم العالي.

---

<sup>8</sup> القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.

<sup>9</sup> القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفيري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

## تصور لتطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا

تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا يعتبر من الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي. إدماج هذا التوجه في التشريع التونسي يتطلب مراجعة الأطر القانونية المتعلقة بالهيكل التالية:



### 1. المستوى الحكومي

يتبين من خلال الأمر المحدث للجنة الرفيعة المستوى للعلوم والتكنولوجيا أنّ الهدف من عمل اللجنة هو إبداء الرأي في الإستراتيجيات الكفيلة بالنهوض بالعلوم وتطوير التكنولوجيا وذلك لغاية جعل تونس قاعدة تكنولوجية متقدمة. ويبين نفس الأمر أنّ توطين التكنولوجيا في مختلف القطاعات هو من بين مجالات تدخل اللجنة.<sup>10</sup>

وعلى هذا الأساس، فإنّ الأمر المذكور مكن من دمج مصطلح جديد في التشريع التونسي وهو مصطلح "توطين التكنولوجيا". هذا المصطلح يتضمن تحويل التكنولوجيا بين البلدان بما في ذلك تحويل التكنولوجيا من الجامعة إلى المؤسسة الاقتصادية. بالرغم من أنّ منطوق هذا الأمر يمكن من القول بأنّ تحويل

<sup>10</sup> الأمر عدد 205 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والمتعلق بإحداث لجنة رفيعة المستوى للعلوم والتكنولوجيا وضبط تركبتها وسير أعمالها.

التكنولوجيا من أوليات الحكومة التونسية إلا أنّ الصلاحيات الموكولة إلى اللجنة تبقى في مستوى إبداء الرأي. وعليه، فإنّ تدعيم هذه الأنشطة يتطلب مراجعة مقتضيات الأمر المذكور في اتجاه التأكيد على أنّ تحويل التكنولوجيا والإستغلال التجاري لنتائج البحث من أولويات أعمال اللجنة والنص على أنّ الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث هي الجهة المكلفة بإقتراح البرامج والأنشطة في هذا المجال وعرضها على أنظار اللجنة، وهي الجهة المكلفة بالتنسيق بين كافة المتدخلين في تنفيذ هذه البرامج.

## 2. المستوى المؤسسي

تمكين الوكالة من تنفيذ البرامج المتعلقة بتحويل التكنولوجيا يتطلب مراجعة القانون المنظم لمهامها للتأكيد على دورها الرئيسي والتنسيقي في هذا المجال. يهدف عمل الوكالة إلى تنمية قدرات مكاتب تحويل التكنولوجيا بالجامعات حتى تصبح قادرة على :

- i. تنفيذ المهام المتعلقة بإستغلال الأصول غير الملموسة؛
- ii. تسويق أصول الملكية الفكرية عن طريق ترجمة الابتكارات الأكاديمية إلى منتجات تجارية وشركات ناشئة. والمقصود بتسويق الملكية الفكرية جني المال من الإختراعات. فلا قيمة للإختراع في حد ذاته إلى أن يحوِّله صاحبه إلى مادة ملموسة وإلى أن تثبت فائدته، بحيث يدفع الآخرون المال لاستغلاله صناعياً؛
- iii. الإستغلال التجاري للتكنولوجيا.

ويُقصد بتحويل التكنولوجيا تنفيذ سلسلة مترابطة من الأنشطة والإجراءات التي تكفل حماية الإختراعات وإدارتها وتقييمها وتطويرها ومنحها قيمة مضافة لإستغلالها من قبل مؤسسات الإنتاج. وتؤدي النماذج الأولية والعمليات المطبّقة إلى تمكين رواد الأعمال والشركات الناشئة والشركات القائمة من تطوير منتجات وخدمات تولّد منافع إقتصادية وإجتماعية.

ويمثل تحويل التكنولوجيا من نتائج البحوث المنبثقة عن المؤسسات الأكاديمية مصدر الاختراعات والمنتجات والشركات منذ أن وجدت البحوث الجامعية ورواد الأعمال. ويتطلب تحويل التكنولوجيا إلى منتجات ووجود شركات تسوق هذه المنتجات بناءً على حقوق الملكية الفكرية، سلسلة مترابطة من الأنشطة لصقل هذه الاختراعات وإثبات نجاعتها وتحسينها. وصُممت هذه المجموعة من المعلومات ودراسات الحالة للمساعدة في توجيه تطوير نتائج البحوث ولالإرشاد إلى الطريق السليم للحصول على ترخيص أو تأسيس شركة ناشئة أو شركة منبثقة.

ومن الضروري استحداث الهيكل اللازم لإنشاء كتلة كبيرة من الشركات لتسريع معدل التسويق، إلى جانب الاهتمام بالقضايا التي تتعلق ببعد من أبعاد تكنولوجيا ما وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها.

### 3. المستوى العملي

التنفيذ العملي لبرامج وأنشطة تحويل التكنولوجيا يتطلب تركيز هياكل صلب الجامعات تكون همزة الوصل بين المؤسسات الجامعية والوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي. تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا يتطلب الدعم المالي والمادي والتقني للدولة لذلك فإن تركيز هذه الهياكل يتجه أن يكون في إطار مؤسساتي. في هذه الحالة يتجسم الدعم الحكومي من خلال الإعتمادات التي يمكن ترسيمها بميزانية الوكالة وميزانية المؤسسة التي يعود إليها الهيكل بالنظر وهي الجامعة أو المؤسسة العمومية للبحث العلمي. في مرحلة ثانية يمكن أن تتطور هذه الهياكل إلى مؤسسات عمومية أو خاصة مستقلة بذاتها.

تتولى هذه الهياكل تقييم الملكية الفكرية المسجلة وغير المسجلة، بما في ذلك البراءات، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، والنماذج الصناعية، والدراسة، والأسرار التجارية، كما يتضمن الأصول غير الملموسة غير المسجلة مثل الموارد البشرية الماهرة، والعلميات المبتكرة، وتنظيم الإدارة. تحديداً تقوم هذه الهياكل بما يلي:

i. تحديد أصولها غير الملموسة القِيّمة؛

- .ii ترتيب هذه الأصول غير الملموسة باستخدام مناهج تقييم نوعية وكمية؛
- .iii إدارة هذه الأصول غير الملموسة، التي تم تصنيفها كأصول قيمة، لتحقيق التعاون ودخول الأسواق على نحو استراتيجي؛
- .iv واستغلال الأصول غير الملموسة التي تحمل قيمة سوقية محتملة، على نحو تجاري.

## مشاريع النصوص القانونية المقترحة لدمج أنشطة تحويل التكنولوجيا في التشريع التونسي

1. مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد مصحوبا بوثيقة شرح الأسباب<sup>11</sup>.
2. مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها.
3. مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2716 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

---

<sup>11</sup> القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.

القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.  
مداورات مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2010 .  
مداورات مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2010 .

مشرع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26  
جويلية 2010 المتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4  
أوت 2008 المتعلق باحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون مايلي :

- نتائج البحث : يشمل مصطلح نتائج البحث أي منتج فكري مها كانت صبغته  
بما في ذلك المعارف والخبرات العلمية والتقنية. ويخص بالذكر النتائج المنبثقة  
عن البرامج والمشاريع التي تنفذها الهياكل العمومية للبحث العلمي إما بتمويل  
عمومي أو بتمويل مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص أو مصادر أجنبية  
أخرى.
- - تثمين نتائج البحث : جعل نتائج البحث قابلة للإستغلال العلمي عن طريق  
النشر و/أو الإسغلال من قبل قطاعات الانتاج والخدمات بأي شكل من الأشكال  
بما يعود بالمنفعة على أصحابها وعلى مستعمليها.
- - النقل التكنولوجي : مجموعة التدابير التي تمكّن من نقل المهارات والمعرفة  
والأفكار والدراية العملية والتكنولوجية بين مؤسسات التعليم العالي والبحث  
والمؤسسات العمومية للبحث وهياكل قطاعات الإنتاج والأفراد.
- - الملكية الفكرية : تشمل الملكية الفكرية إبداعات العقل من اختراعات  
ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وعلامات تجارية وصور وتصميميات

صناعية ومستنبطات نباتية والتي يمكن حمايتها وضمان حقوقها حسب ما ينص عليه التشريع التونسي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني : تلغى أحكام الفصل 2 من القانون القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 اوت 2008 والمتعلق باحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) تتمثل مهام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي خاصة في:

- تحديد الأنشطة والبرامج المتعلقة بتمثين نتائج البحث بما في ذلك أنشطة نقل التكنولوجيا وتنفيذها

- التنسيق مع الهياكل المعنية بأنشطة تهمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا لإحداث وتركيز هياكل في الغرض وذلك طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية المحدثة لها وتمكينها من التنفيذ الفعلي للمهام الموكولة لها

- - التنسيق مع الهياكل المعنية بأنشطة تهمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا لوضع برامج عمل الهياكل التي تعنى بأنشطة تهمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا والمصادقة عليها

- - تحديد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتكوين في المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية

- - إقتراح مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية المتعلقة بتنظيم المهن المتصلة بتمثين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية

- وضع الأطر القانونية لتشبيك الخدمات القانونية والتكنولوجية المزدرات من

- قبل الوكالة والهيكل التي تعنى بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالملكية الفكرية

- وضع برامج وآليات الربط بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث من جهة ومؤسسات قطاعات الإنتاج من جهة أخرى لغرض تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا

- تحديد البرامج المتعلقة بالبحث العلمي ذات الأولوية الوطنية والتصرف فيها

- احداث مجتمعات البحث والتصرف فيها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في .....

-

## وثيقة شرح الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى تنقيح مقتضيات القانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق باحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.

ويندرج هذا التنقيح في إطار زيادة تعزيز دور الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي وتمكينها من الإضطلاع بمهامها بأكثر نجاعة. منذ إحداثها سنة 2008 قامت الوكالة بتنفيذ عدّة برامج للنهوض بالبحث العلمي والمساهمة في تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا. ومن أهمّ هذه البرامج تركيز مكاتب تحويل التكنولوجيا بالجامعات. تمّ تقييم هذه التجربة في عدة مناسبات وتبين أنه يتعين زيادة تعزيز دور الوكالة في مجالات تثمين نتائج البحث وتحويلها إلى قطاعات الانتاج لاستغلالها صناعيا.<sup>12</sup>

وفي هذا الصدد نصّ القانون المحدث للوكالة المؤرخ في 4 أوت 2008 على إحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهي خاضعة إلى التشريع التجاري. كما نصّ نفس القانون أنّ أعوان المؤسسة يخضعون إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.<sup>13</sup> ويتبين مما سبق ذكره أنّ خضوع الوكالة بصفقتها مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية إلى أحكام

<sup>12</sup> قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتمويل دراسة حول تركيز هياكل لتحويل التكنولوجيا في عدّة دول عربية من بينها تونس. وقد بينت هذه الدراسة محدودية التجربة التونسية في مجال تركيز مكاتب تحويل التكنولوجيا بالجامعات.

Pilot Project on Establishing Technology Transfer Offices (TTOs) in Arab Region (Algeria, Egypt, Jordan, Morocco and Tunisia) – National Project in Tunisia. Fact Finding Mission Report – Current Situation and Assessment of Needs. Expert mandated by WIPO: Jean-Marie Le Goff / CERN.

<sup>13</sup> مداولات مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008 .

المجلة التجارية يمكنها من مرونة التصرف وهو أمر ضروري للإضطلاع بمهام  
تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا.<sup>14</sup>

في نفس السياق تمّ تحويل الصبغة القانونية للمؤسسات العمومية للبحث العلمي من  
مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية  
وتكنولوجية. ويجري العمل على إضفاء صيغة المؤسسات العمومية ذات الصبغة  
العلمية والتكنولوجية على الجامعات وهو ما من شأنه أن يبسر عملية تنفيذ أنشطة  
تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ تبسيط  
إجراءات صرف الإعتمادات المخصصة لتثمين نتائج البحث بما في ذلك تحويل  
التكنولوجيا قد لا يكفي لتمكين الوكالة من القيام بالمهام الموكولة لها بالنجاعة  
المرجوة.

يتطلب القيام بأنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا تدخل عدّة  
إختصاصات وخبرات في مجالات مختلفة تتعلق بالأساس بمجالات الملكية  
الفكرية وتسويق الأصول غير الملموسة وإحداث الشركات ذات القيمة  
التكنولوجية المضافة والخبرات القانونية في مجال تحرير عقود تحويل  
التكنولوجيا إلى جانب الخبرات في مجال تمويل المشاريع المجدّدة. مختلف هذه  
الخبرات قد لا تتوفر في القطاع العام وعليه، فإنّ تنفيذ المهام الموكولة للوكالة  
يتطلب بالدرجة الأولى القدرة على توفير هذه الخبرات والتعاقد معها.

يتضمن مشروع القانون تعريفا للمصطلحات ذات العلاقة بالمهام المزمع تنفيذها  
من قبل الوكالة. إدراج هذه التعريفات أمر ضروري حيث أن القانون التونسي لم

14 نص القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31  
جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في فصله 7 جديد على أنّ المؤسسات العمومية  
للبحث العلمي تكون مؤسسات ذات صبغة إدارية أو ذات صبغة علمية وتكنولوجية. تتمتع هذه  
المؤسسات بالشخصية القانونية والإستقلال المالي. يتمثل النشاط الأساسي للمؤسسات العمومية للبحث  
العلمي في البحث والتطوير والتجديد وتثمين نتائج البحث. نص الفصل 7 من نفس القانون أن  
المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية تخضع إلى التشريع التجاري. ويخضع أعوانها  
إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمعات المحاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.  
تخضع صفقات المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية إلى النصوص التشريعية  
والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

يحدد تعريفاً دقيقاً لمثل هذه المصطلحات التقنية التي يتم تداولها بدون مرجعية قانونية واضحة وبالتالي فإن مشروع القانون المعروض يهدف إلى سدّ هذا الفراغ التشريعي.

بالإضافة إلى ذلك يضبط مشروع القانون طرق التعاون بين الوكالة من جهة والجامعات والمؤسسات العمومية للبحث العلمي والمراكز الفنية من جهة أخرى في مجالات تثمين نتائج البحث بما في ذلك أنشطة تحويل التكنولوجيا. في هذا الصدد نصّ القانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا على إحداث وحدات مختصة بالمؤسسات عمومية للبحث العلمي مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباستغلال نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الاقتصادية.<sup>15</sup> وعليه فإن هذه الوحدات التي تمّ إحداثها منذ سنة 1996 هي الهياكل التي خصها التشريع التونسي بمهام تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي. إلا أنّ التجربة بينت أنه في غياب الشخصية القانونية والاستقلال المالي فإن هذه الوحدات لم تتمكن من القيام بمهامها بالشكل المرجو. ويهدف مشروع القانون المعروض إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية لهذه الوحدات بضبط طرق عملها مع الوكالة التي يقترح أن تأطر نشاطها وبرامج عملها.

وفي نفس السياق نصّ القانون المتعلق بالتعليم العالي على أن القيام بالبحث العلمي وتطويره وتنظيمه ودعم جودته والمساهمة في التجديد التكنولوجي والعمل على توظيف نتائج البحوث في مجالات التكوين والتنمية والعمل على التحكم في التكنولوجيات الحديثة والمساهمة في توظيف المعارف العلمية والمهارات التكنولوجية هي من بين المهام الأساسية للتعليم العالي والبحث العلمي في تونس.<sup>16</sup>

<sup>15</sup> الفصل 12 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق

<sup>16</sup> الفصل الثاني من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفيري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

إلا أنّ الأمر المنظم للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث إقتصر على إحداث مصلحة تعنى بالعلاقات مع المحيط والإدماج المهني للقيام بالمهام المذكورة تحت إشراف رئيس الجامعة ونائب الرئيس المكلف بالبحث العلمي وبالتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.<sup>17</sup>

لمعالجة هذه الوضعية أحدثت الوكالة مكاتب تحويل التكنولوجيا في 13 جامعة. بالرجوع إلى ما ورد في التقارير التي قام بها الأستاذ الطيب الحذري والخبير السيد المنذر خنفير، فإنّ هذه الهياكل لم تتمكن من القيام بمهامها ويعود ذلك بالأساس إلي ضعف أو إنعدام الموارد المخصصة لها.<sup>18</sup> من الناحية القانونية تمّ هذا الإحداث بمقتضى إتفاقيات أبرمت بين الوكالة والأطراف المعنية. قانونا الإتفاقية أو العقد يعتبر بمثابة القانون حسب التشريع التونسي. إلا أنّ قواعد التسيير والتصرف في الهياكل العمومية تستوجب توفير المرجعية القانونية والموارد البشرية والمالية حتى يتسنى الحديث عن هياكل فاعلة وقادرة على الإنجاز وهو ما لم يتوفر في الهياكل التي تمّ تركيزها بالجامعات.<sup>19</sup>

وبناءً على ما سبق، فإنّ مشروع القانون يهدف إلى تعزيز دور الوكالة في تحديد وتنفيذ أنشطة تهمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا بجعلها الهيكل الأساسي المشرف على هذه البرامج باعتبارها هي الهيكل الوحيد الذي تتوفر فيه المواصفات القانونية والتقنية لتنفيذ مثل هذه الأنشطة. وفي نفس السياق يقترح القانون المعروض تنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون مع الهياكل المعنية على أن تتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات التي تمكنها من القدرة على الإنجاز. وفي ما يخص الهياكل المعنية بأنشطة تهمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا في الجامعات، فإنه يقترح أن تتعامل الوكالة مع الهياكل المحدثة بمقتضى الأمر عدد

<sup>17</sup> الفصل 18 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

<sup>18</sup> الدراسة التي قام بها السيد منذر خنفير. الدراسة التي قام بها الأستاذ الطيب الحذري

<sup>19</sup> PASRI study : Diagnostic du système national de recherche et d'innovation en Tunisie. Emmanuel Hassan, 2015. PASRI Study : Restitution sur le réseaux des Butts, Philippe Geffroy et Peter Linkwest 2015.

2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها. رغم أنّ هذه الهياكل لا تتمتع بالإستقلال المالي وبالشخصية القانونية فهي غير مستقلة بذاتها ولكنها تابعة لمؤسسات جامعية ويمكنها أن تنتفع بالموارد المخصصة لهذه الهياكل لتنفيذ مهامها. أما أن تتعامل الوكالة مع هياكل ليست لها أية صلة قانونية مع المؤسسات الجامعية فهذا يجعلها غير قادرة على الإنجاز وبالتالي، فإنه لا يمكن إدراجها ضمن الهياكل المعنية بتنفيذ أنشطة تحويل التكنولوجيا على معنى مشروع القانون المعروض.

من ناحية أخرى وفي ما يتعلق بتعامل الوكالة مع المراكز الفنية الصناعية وغيرها من المراكز الفنية الأخرى، فإنّ جلّ هذه المراكز تضطلع بمهام تتعلق بمساهمتها مع الجامعات والمؤسسات العمومية للبحث العلمي التونسية والأجنبية في تنمية القطاعات التقنية الصناعية وفي العمل على وضع مكاسب البحث العلمي حيز التنفيذ.<sup>20</sup> تمثل المراكز الفنية شريكا استراتيجيا لتنفيذ برامج تحويل التكنولوجيا حيث إنها تعمل باتصال مباشر مع قطاعات الإنتاج وهو ما من شأنه أن ييسر تثمين نتائج البحوث. تتمتع المراكز التقنية بالشخصية القانونية والإستقلال المالي إضافة إلى خضوعها إلى أحكام المجلة التجارية وهو ما يجعل منها طرفا جوهريا وشريكا حتميا للوكالة.

بعد تحديد دور الوكالة والتأكيد على موقعها الجوهري في ضبط وتنفيذ برامج تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا، يبين مشروع القانون مهام الوكالة التي تتمحور بالأساس في تعزيز دورها كطرف فاعل في مجالات تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا وليس مجرد طرفا يساهم في الإنجاز كما هو منصوص عليه في قانون سنة 2010. وعليه فإنه يقترح أن تتولى الوكالة تنفيذ المهام التالية:

- تحديد الأنشطة والبرامج المتعلقة بتثمين نتائج البحث بما في ذلك أنشطة نقل التكنولوجيا وتنفيذها

- التنسيق مع الجامعات والمؤسسات العمومية للبحث العلمي والمراكز الفنية بجميع أصنافها لغرض إحداث وتركيز الهياكل التي تعنى بأنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية المحدثة لها وتمكينها من التنفيذ الفعلي للمهام الموكولة لها

- التنسيق مع الجامعات والمؤسسات العمومية للبحث العلمي والمراكز الفنية لوضع برامج عمل الهياكل التي تعنى بأنشطة تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا والمصادقة عليها

- تحديد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتكوين في المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية

- إقتراح مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية المتعلقة بتنظيم المهن المتصلة بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية

- وضع الأطر القانونية لتشبيك الخدمات القانونية والتكنولوجية التي تقوم بها قبل الوكالة والهياكل التي تعنى بتثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالملكية الفكرية

- وضع برامج وآليات الربط بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث من جهة ومؤسسات قطاعات الإنتاج من جهة أخرى لغرض تثمين نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا

- بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه يقترح أن تتولى الوكالة تحديد البرامج المتعلقة بالبحث العلمي ذات الأولوية الوطنية والتصرف فيها وإحداث مجتمعات البحث والتصرف فيها.

تلك هي أهم ملامح مشروع القانون المقترح.

مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها

### بإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003؛

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007؛

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 01 فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006؛

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 ؛

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011؛

وعلى القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والتجديد كما تم تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 ؛

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002؛

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجلس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية؛

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005؛

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بكيفية ممارسة الأشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها؛

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 افريل 2006 والمتعلق بضبط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها؛

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها؛

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي وزير المالية  
وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 18 وتعوض بما يلي:

الفصل 18 (جديد):

تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي على وحدات مختصة مكلفة بتنفيذ نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا. تعمل بالشراكة مع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي التي تضبط برامج عملها وتصادق عليها وذلك في إطار إتفاقيات تبرم في الغرض حسب حجم وميادين نشاط المؤسسة الراجعة لها بالنظر.

الفصل 2: وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2716 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها

### باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007؛

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي؛

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتتمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002؛

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب اول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط وعلى جميع النصوص التي نقحته او تتمته وخاصة الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002؛

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والإمتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000؛

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة؛

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 افريل 2006 والمتعلق بضبط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها؛

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي وزير المالية  
وعلى رأي المحكمة الإدارية  
يصدر الأمر الآتي:

الفصل الأول: تضاف الأحكام التالية إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 هذا نصها:

الفصل 17 (الفقرة الثاني):

الإدارة الفرعية لتتضمن نتائج البحث وتحويل التكنولوجيا.  
تعمل بالشراكة مع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي التي تضبط برامج عملها وتصادق عليها وذلك في إطار إتفاقيات تبرم في الغرض حسب حجم وميادين نشاط مؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة لها بالنظر.

الفصل 2: وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## التوصيات الختامية

1. تتمتع الوكالة بالمرونة اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بأنشطة تحويل التكنولوجيا من حيث أنها :
  - i. مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي؛
  - ii. تطبّق ميزانيتها وترسم الإعتمادات الضرورية لتنفيذ مهامها؛
  - iii. تخضع الإعتمادات المرسمة بميزانية الوكالة إلى الرقابة البعدية وهو ما يمكنها من توفير الخدمات التكنولوجية وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية في أحسن الظروف؛
  - iv. تخضع الإعتمادات المرسمة بميزانية الوكالة إلى أحكام المجلة التجارية وهو ما يمكنها من المرونة اللازمة لتنفيذ مهامها؛
  - v. يمكن للوكالة فتح حسابات بنكية بالخارج لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتحويل التكنولوجيا.

وعليه، فإنّ النظام القانوني للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي يؤهلها للقيام بنشاطات تثمين البحث وتنفيذ البرامج المتعلقة بتحويل التكنولوجيا وخاصة تلك المتعلقة بتقييم المنتج الفكري لأنشطة البحث العلمي. هذه المرونة لا تتوفر بالضرورة في المصالح المركزية بالوزارات وغيرها من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2. تنقيح القانون المتعلق بإحداث الوكالة وزيادة توضيح مهامها والتركيز على دورها في ضبط وتنفيذ البرامج المتعلقة بتحويل التكنولوجيا، يعدّ أمراً ضرورياً وهو الأساس والمرجعية القانونية لكل نص ترتبى يتعلق بالوكالة.

3. إصدار الأمر الحكومي المتعلق بظبط التنظيم الإداري والعلمي والمالي للوكالة يجب أن يأخذ بعين الإعتبار ما سيتم إقراره على مستوى القانون المتعلق بضبط مهام الوكالة.

4. بالتوازي مع إصدار النصوص المتعلقة بمراجعة مهام الوكالة وضبط نظامها الإداري والعلمي والمالي يتجه الشروع في تنقيح الأمر عدد 416 لسنة 2008 الخاص بظبط النظام المتعلق بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وكذلك الأمر المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها. الهدف من هذه المراجعة هو تحديد الهياكل المكلفة بأنشطة تحويل التكنولوجيا صلب هذه المؤسسات والتنصيب على أنها تضطلع بهذه المهام تحت الإشراف الإداري للمؤسسة التي تنتمي إليها والإشراف العلمي والتقني للوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.

خضوع هذه الهياكل إلى الإشراف المزدوج سيمكنها في مرحلة أولى من الإنتفاع من التأطير المادي والتقني للهياكل المشرفة عليها ثم في مرحلة لاحقة يمكنها أن تتطور إلى مؤسسات مستقلة بذاتها إذا ما توفرت الشروط الملائمة لذلك.

5. تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا من الجامعة إلى مؤسسات الإنتاج يتطلب توفير الإختصاصات التقنية والقانونية خاصة في مجالات الملكية الفكرية وتسويق الأصول اللامادية وإحداث المؤسسات وتحرير مطالب براءات الإختراع وتقييمها. في مرحلة أولى قد يتطلب ذلك التعاقد مع خبرات أجنبية في الإختصاصات التقنية غير المتوفرة وطنيا إلا أنه يتجه تكوين هذه الخبرات ووضع الأطر القانونية اللازمة من أجل تنظيم المهن المجددة والتي بدونها لا يمكن تطوير أنشطة تحويل التكنولوجيا.

## قائمة المراجع

### القوانين

- القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا
- القانون عدد 68 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا
- القانون عدد 60 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد
- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي
- القانون عدد 42 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد

### الأوامر

- أمر عدد 2750 لسنة 2001 مؤرخ في 26 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط مقاييس وطرق تقاسم عائدات إستغلال براءات الإختراع أو الإكتشاف الراجعة إلى المؤسسة أو المنشأة العمومية وإلى العون العمومي الذي ينجز إختراعا أو إكتشافا
- الأمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها
- الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.
- الأمر عدد 205 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والمتعلق بإحداث لجنة رفيعة المستوى للعلوم والتكنولوجيا وضبط تركيبها وسير أعمالها

## الدراسات

### ■ الطيب الحذري

To Bridge the Gap: Relevant Policies for Establishing an Effective System of Strategic Innovation and Technology Transfer in Tunisia  
ESCWA, 2016

### ■ منذر خنفير

How to Harness the National Innovation System in Tunisia: To Enable Technology Transfer and Strengthen the Innovation Capacity  
ESCWA, 2016

### ■ Jean-Marie le Goff

Pilot Project on Establishing Technology Transfer Offices (TTOs) in Arab Region (Algeria, Egypt, Jordan, Morocco and Tunisia) – National Project in Tunisia. World Intellectual Property Organisation, 2015

### ■ الطيب الحذري - نفيسة شقرون

Assistance technique pour l'élaboration d'un cadre institutionnel, organisationnel, juridique pour l'Agence Nationale pour la Promotion de la Recherche, Projet d'Appuis au Système de Recherche et Innovation, 2015

### ■ Emmanuel Hassan

Diagnostic du système national de recherche et d'innovation en Tunisie, Projet d'Appuis au Système de Recherche et Innovation, 2015

## قائمة الملاحق

**الملحق الأول :** القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.  
القانون عدد 68 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

**الملحق الثاني:** قانون عدد 60 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.  
القانون عدد 42 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد.

القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

الباب الأول: في الأهداف والمبادئ

الفصل 1: يمثل البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا اختيارا إستراتيجيا أساسيا للتنمية الشاملة ورهانا حضاريا وتسهر الدولة على تعبئة كل الطاقات البشرية العلمية والتقنية والموارد المادية الضرورية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ضمن الأولويات الوطنية الكبرى للبلاد وكذلك على تهيئة الإطار الضروري لمساهمة الأفراد والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة في عمليات البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا والتشجيع عليها.

الفصل 2: تهدف السياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا أساسا إلى :  
- توظيف البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لدفع نمو الإقتصاد الوطني وضمان مواكبته للتحويلات العالمية.

- نشر ثقافة البحث والحث على الإبداع والتجديد في المجتمع والمساهمة في إثراء المعرفة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية.  
- دعم تكوين الباحثين في جميع ميادين المعرفة بمؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي.

- وضع إطار ملائم للتجديد والتطوير في مختلف القطاعات والمؤسسات.  
- دفع أنشطة التعاون والشراكة بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية وتشجيعها على التفتح على المحيط الإقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- استغلال نتائج البحث وتطبيقها استجابة للحاجيات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للأولويات الوطنية.

- السهر على الربط بين رهان تطوير المعرفة العلمية والحفاظ على الأخلاقيات والقيم الإنسانية.

- دفع التعاون الدولي في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ذات الإهتمام المشترك خدمة للأولويات الوطنية.  
الباب الثاني: في التنسيق والمتابعة والتقييم

الفصل 3: تحدد سياسة البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في إطار الاختيارات الكبرى للبلاد وحسب الحاجيات الوطنية ويتم السهر على متابعة تنفيذها وتقييم أنشطة البحث والتنسيق بين البرامج العمومية للبحث وتطوير التكنولوجيا. ويعتمد تنسيق نشاطات البحث ومتابعتها وتقييمها مبدأ شمولية التصور والتكامل في الإنجاز.

الفصل 4: يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للبحث والتكنولوجيا مكلف خاصة بما يلي:

- متابعة تطور القطاع وإبداء الرأي حول التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وفقا لحاجيات البلاد.
- تقديم الإقتراحات الرامية إلى النهوض بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.
- تضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث والتكنولوجيا وطرق تسييره بأمر.

الفصل 5: تحدث هيئة وطنية للتقييم تتولى تقييم أنشطة البحث العلمي من برامج ومشاريع ونتائج. كما تتولى تقييم المؤسسات العمومية للبحث وكذلك برامج البحث بالمؤسسات الخاصة التي تنتفع بامتيازات وتسهيلات من الدولة لتشجيعها على البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا. وتتولى هذه الهيئة الوطنية في إطار التقييم القطاعي تكوين لجان خاصة للغرض.  
تلحق الهيئة الوطنية لتقييم نشاط البحث بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتضبط تركيبتها وطرق سير عملها بأمر.

الباب الثالث: في مؤسسات البحث وإطار البحث

الفصل 6: تتولى القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى جانب مؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالقانون

عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وتشجع الدولة المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية والأفراد على الإسهام في البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

الفصل 7: تكون المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وتكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة كما يمكن أن تكون مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية خاضعة للتشريع التجاري بإستثناء الأحكام الواردة بقوانين إحداثها. يمارس إشراف الدولة على المؤسسات العمومية المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل طبقا لقوانين إحداثها وللتشريع الجاري به العمل. يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي بأمر.

الفصل 8: ينظم نشاط البحث العلمي ضمن مخابر بحث ووحدات بحث يضبط تنظيمها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 9: - تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة الإدارية على مجلس إدارة يضم خاصة ممثلين عن الوزارات المعنية وعن الباحثين وعن الهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعنية بالأمر وكذلك على مجلس علمي يضم خاصة رؤساء المخابر وممثلين عن الباحثين وخبراء.

الفصل 10:- يتولى القيام بأنشطة البحث داخل المؤسسات العمومية للبحث إطارات البحث القارون والمتعاقدون والملحقون الخاضعون للتشريع الجاري به العمل وتعمل تلك المؤسسات على تشجيع عمليات الإنتداب عن طريق التعاقد والإلحاق في إطار مشاريع البحث التي تتولى إنجازها. تحدد بعقود الإنتداب مدة العمل وشروطه وتأجير الباحثين وتعرض العقود على وزارة الإشراف للمصادقة وتصبح نافذة المفعول بمجرد المصادقة عليها وتتم عملية الإلحاق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11: توضع التجهيزات الكبرى للبحث على نمة كافة الباحثين حسب شروط تضبط بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض مع المؤسسة المعنية وتعرض على سلطة الإشراف للمصادقة.

الباب الرابع: في نتائج البحث

الفصل 12: تحدث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وحدات مختصة مكافئة بالعلاقات مع الهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وبإستغلال نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية. يضبط بأمر تنظيم وطرق تسيير هذه الوحدات.

الفصل 13: تحدث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وحدات للإعلام والتوثيق العلمي تعنى بنشر الإعلام العلمي والتقني وتنظيم التوثيق ويحدد تنظيم الوحدات ضمن الأمر المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 14: ترجع ملكية الإختراع أو الإكتشاف الذي يقوم به العون العمومي الباحث أثناء قيامه بوظائفه إلى الدولة ممثلة في المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يرجع إليها بالنظر. ويذكر إسم المخترع على البراءة. وتكون المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها المؤهلة لتقديم طلب ترسيم براءة هذا الإختراع أو الإكتشاف.

الفصل 15: - في صورة قيام الدولة بتمويل بحوث مشتركة مع مؤسسة عمومية أو خاصة تونسية أو أجنبية أو مع منظمات وطنية أو دولية أو لفائدتها فإن طرق إسناد ملكية الإختراع والفوائد المنجزة عن إستغلال هذا الإختراع يتم تحديدها مسبقا حسب اتفاقية طبقا للمبادئ المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

## الباب الخامس: في الحوافز والتشجيعات

الفصل 16: للدولة أن تسند تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى انجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا حسب شروط تضبط بأمر.  
تنسحب أحكام الفصل 42 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق بمجلة التشجيع على الإستثمارات على المؤسسات والمنشآت والجمعيات المشار إليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 17: للدولة إسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا حسب شروط تضبط بأمر.

الفصل 18: تتولى الدولة أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث إسداء امتيازات إلى إطارات البحث تحمل على عائدات الإستغلال الصناعي والتجاري لإختراعاتهم حسب شروط تضبط بأمر.  
يمكن للباحث استغلال إختراعه أو إكتشافه لحسابه الخاص عند تنازل الدولة عن حقها في الإختراع أو الإكتشاف ويتم التصريح بالتنازل بقرار معلن من الوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 19: يمكن أن تتضمن العقود المبرمة طبقا للفصل 10 من هذا القانون مع الباحثين التونسيين المقيمين بالخارج إمتيازات عند دعوتهم للقيام بتأطير البحوث أو المساهمة في مشاريع البحث التي تدرج ضمن الأولويات الوطنية.

## الباب السادس: في التعاون الدولي

الفصل 20: تعمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون على دعم علاقتها العلمية مع مؤسسات البحث بالبلدان الأجنبية والمنظمات الدولية والإستفادة المشتركة من نتائج البحوث العلمية وتشجع على دعوة الباحثين التونسيين العاملين بالخارج أو

الباحثين غير التونسيين وكذلك على إيفاد الباحثين التونسيين الى الخارج قصد وضع وإنجاز برامج بحث مشتركة.

الفصل 21: تعمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون على المشاركة في برامج البحث الدولية وخاصة منها تلك التي تدرج ضمن الأولويات الوطنية الكبرى للبحث.

الباب السابع: أحكام نهائية

الفصل 22: - يلغى الباب الثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

قانون عدد 68 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا

اسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وتعوض بما يلي :

الفصل 14 (جديد) : تكون المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها المؤهلة لتقديم مطلب ترسيم براءة الاكتشاف أو الاختراع الذي يقوم به العون العمومي الباحث أثناء مباشرة وظائفه، ويذكر على براءة الاختراع أو الاكتشاف وجوبا اسم المخترع أو المخترعين في صورة تعددهم.

تتنازل المؤسسة أو المنشأة العمومية وجوبا عن حقها في استغلال الاختراع أو الاكتشاف مع الاحتفاظ بحقها في العائدات إذا طلب العون أو الأعوان العموميون المعنيون بالأمر استغلال الاختراع أو الاكتشاف بأنفسهم لإنجاز مشروع اقتصادي.

وتسترجع المؤسسة أو المنشأة العمومية حقها في الاستغلال إذا لم ينجز العون أو الأعوان العموميون المشروع في أجل سنة قابل للتجديد مرة واحدة بداية من تاريخ إعلام العون أو الأعوان المعنيين بقرار التنازل. ويتم التنازل أو الاسترجاع بقرار مغل من الوزير المعني بالأمر.

وتضبط بأمر مقاييس تقاسم العائدات الراجعة للمؤسسة أو المنشأة العمومية وللعون العمومي باعتبار جهود الباحث وتكلفة الاختراع، وذلك سواء تم الاستغلال من قبل العون العمومي أو تم من قبل المؤسسة أو المنشأة العمومية مباشرة أو عن طريق الغير. ويحرر في كل الحالات اتفاق بين الطرفين.

الفصل الثاني - تلغى أحكام الفصل 18 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قانون عدد 60 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد". وتخضع هذه المؤسسة إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون

يخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية. والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يسير المؤسسة مدير عام يتم تعيينه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي طبقاً للشروط المنصوص عليها بالتراتبية الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية

---

#### الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008  
مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008  
تخضع صفقات المؤسسة إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال الراجعة لهذه المؤسسة وممتلكاتها  
وتخضع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد لإشراف الوزير المكلف بالبحث العلمي ويكون مقرها بتونس العاصمة

## الفصل 2 تتمثل مهام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد خاصة في:

- الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية ودعمها في تشخيص احتياجاتها في مجال التجديد وفي حل إشكالياتها، وذلك من خلال إحداث شبكات الشراكة للتجديد التكنولوجي وتنشيطها المتكونة من هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية وهياكل المساندة،
- إبداء الرأي في التمويلات المسندة لهياكل البحث لحماية نتائج أبحاثها وتثمينها ونقل التكنولوجيا، وكذلك لتنفيذ مشاريع البحث والتطوير في إطار الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية
- مساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا
- إبداء الرأي في اقتناء التجهيزات العلمية الكبرى وصيانتها واستغلالها
- إبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالحوافز المالية المقدمة من قبل حاملي مشاريع إحداث مؤسسات جديدة قبل عرضها على اللجنة المختصة في إسناد هذه الحوافز
- نشر برامج وآليات مرتبطة بالتجديد وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا، وكذلك النهوض بثقافة التجديد التكنولوجي
- المساهمة في اليقظة التنافسية وفي استغلال نتائج الرصد التكنولوجي
- عرض خدمات وساطة بين هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية أو شركاء أجنب في إطار التعاون الدولي، وكذلك إسداء خدمات في مجالات اختصاصاتها كالاختبار وتقييم المشاريع الجديدة

## الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي

## الفصل 4 - في صورة حل الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد ترجع مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

قانون عدد 42 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

الفصل الأول - تعوّض تسمية "الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد" الواردة بالقانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد بـ "الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وتعوض بما يلي

الفصل 2 (جديد): تتمثل مهام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي خاصة في  
المساهمة في إنجاز البرامج الوطنية للبحث -  
المساعدة على إحداث مكاتب ترمين ونقل التكنولوجيا ومتابعتها -  
مساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث -  
ونقل التكنولوجيا  
المساهمة في إحداث وتنشيط مجمّعات البحث -  
المساعدة على تنفيذ التصرف المالي للمشاريع المرتبطة بنشاطات البحث -  
التعاقدية  
عرض خدمات وساطة، تدخل في مجال اختصاص الوكالة، بين هياكل البحث -  
والمؤسسات الاقتصادية والشركاء الأجانب في إطار التعاون الدولي

نشر برامج وآليات مرتبطة بتمكين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا وكذلك النهوض  
بثقافة التجديد التكنولوجي  
المساهمة في استغلال نتائج اليقظة العلمية والتكنولوجية  
إبداء الرأي في اقتناء التجهيزات العلمية الكبرى وصيانتها واستغلالها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين  
الدولة